

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه النكاح والرجعة .
لا يصح إلا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه .
لا تصح إلا للمعتدة بخلافه